**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ / تعليمات اجراءات نقل المؤسسة المسجلة نشاطها الاقتصادي القائم في المنطقة التنموية الى المنطقة الحرة المنشأة داخلها او العكس**

**صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجراءات نقل المؤسسة المسجلة نشاطها الاقتصادي القائم في المنطقة التنموية الى المنطقة الحرة المنشأة داخلها او العكس لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية .
النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.
المنطقة : المنطقة التنموية والمنطقة الحرة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون أو النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يجوز للمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية طلب نقل ممارسة نشاطها الاقتصادي من المنطقة التنموية الى المنطقة الحرة المنشأة داخلها او العكس وفقا للشروط التالية: -

أ- ان يكون النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المسجلة في المنطقة من الانشطة المسموح ممارستها داخل المنطقة المراد الانتقال اليها.
ب- ان تستكمل اجراءات الحصول على متطلبات الترخيص للموقع المراد الانتقال اليه قبل تقديم طلب الانتقال.
ج- توقيع عقد تطوير مع المطور الرئيسي للمنطقة بعد الحصول على موافقة نقل النشاط الاقتصادي الى المنطقة من الوزارة.
د- الحصول على براءة ذمة من المطور الرئيسي للمنطقة قبل تقديم طلب الانتقال.
هـ- تنظيم بيانات جمركية لإعادة تصدير الموجودات والبضائع المعفاة من المنطقة التنموية الى المنطقة الحرة وفقا للإجراءات المعتمدة لدى دائرة الجمارك.
و- تسديد قيود البضائع المعفاة في المنطقة التنموية.
ز- تنظيم إخراجات للموجودات والبضائع المودعة في المنطقة الحرة.
ح- نقل الموجودات والبضائع الى الموقع الجديد في المنطقة التنموية.
ط- تنظيم بيانات جمركية معفاة بالموجودات والبضائع لممارسة النشاط في المنطقة التنموية.
ي- الالتزام بأحكام قانون الجمارك المطبقة بهذا الخصوص.

المادة ٤-أ- يقدم طلب نقل المؤسسة المسجلة نشاطها الاقتصادي القائم في المنطقة التنموية الى المنطقة الحرة او العكس على النموذج المعتمد من الوزارة لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق التالية: -

١- سجل تجاري حديث مبين فيه المفوض بالتوقيع عن المؤسسة المسجلة.
٢- صورة عن آخر شهادة تسجيل للمؤسسة المسجلة.
٣- براءة ذمة خطية من المطور الرئيسي للمنطقة.
٤- سند تسجيل الاموال غير المنقولة حديث للموقع المراد الانتقال اليه.
٥- مخطط موقع تنظيمي حديث للموقع المراد الانتقال اليه.
٦- عدم ممانعة المطور الرئيسي على طلب النقل للمنطقة.
٧- الموافقة البيئية للأنشطة الصناعية.

ب- للوزارة الطلب من المؤسسة المسجلة ارفاق ما يثبت موافقة الجهة المسؤولة عن النشاط الاقتصادي في حال كان النشاط الاقتصادي المنوي ممارسته من الانشطة المقيدة قبل تسجيله.

ج- تتولى الوزارة التحقق من استكمال الطلب للوثائق والبيانات المطلوبة خلال يومي عمل و إذا تبين أن الطلب لم يكن مستكملاً جميع الوثائق والمتطلبات ، تعلم الوزارة مقدم الطلب بضرورة استكمالها خلال المدة التي تحددها.

د- للوزارة الاستئناس برأي الجهات المعنية بخصوص طلب النقل.

هـ- يصدر الوزير او من يفوضه قراره بخصوص طلب النقل خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب المستكمل للوثائق والبيانات المطلوبة.

و- في حال الموافقة على طلب النقل يتم إعلام دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات بذلك القرار.

المادة ٥-أ- تلتزم المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية ولغايات نقل ممارسة نشاطها الى المنطقة الحرة المنشأة داخلها او العكس بما يلي: -

١- استكمال اجراءات تأسيس وتسجيل المؤسسة في المنطقة الحرة او تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية حسب واقع الحال وفقا للتشريعات والاجراءات المعمول بها.
٢- عدم التصرف بأي معدات او مدخلات انتاج تم ادخالها بموجب توصيات اعفاء الا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك من الوزارة.
٣- الغاء تسجيل المؤسسة في المنطقة التنموية في حال النقل الى المنطقة الحرة حسب الاصول.
٤- شطب تسجيل المؤسسة المسجلة من سجل المناطق الحرة في حال الانتقال من المنطقة الحرة الى المنطقة التنموية وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ وقانون التجارة النافذ وقانون الصناعة والتجارة النافذ.

ب- تتولى الوزارة نقل اسم المؤسسة المسجلة من سجل المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية الى سجل المؤسسات المسجلة في المناطق الحرة وبالعكس حال الانتهاء من عملية النقل.

المادة ٦- تستوفي الوزارة (١٠٠٠) ألف دينار بدل تقديم طلب نقل ممارسة النشاط الاقتصادي من المؤسسات المسجلة لغايات طلب النقل.

**وزير الاستثمـــــار**

**خلود محمد السقاف**